



## المحاضرة العاشرة

### مشروعية القتال في الإسلام

قال الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمُ وَلَا تَعْدُوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُكْفِرِينَ ﴿١٩١﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا  
تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاتْلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩٢﴾ فَإِنْ  
أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٣﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا  
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٤﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ  
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَنْفِقُوا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: 190 - 195].

### التحليل اللفظي

﴿تَقْتُلُوهُمْ﴾: الثَّقَفُ: الأخذ والإدراك والظفر، يقال: ثقفه وجده أو ظفر به. قال في اللسان:  
ثَقِفَ الرَّجُلَ: ظَفَرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا لَثَقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ [الأنفال: 57] وَرَجُلٌ ثَقِيفٌ إِذَا  
كَانَ مُحْكِمًا لَمَّا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْأُمُورِ <sup>(١)</sup>. قَالَ الرَّاعِبِيُّ: الثَّقَفُ: الْحِذْقُ فِي إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَفَعْلُهُ،

(١) انظر: «لسان العرب»، و«الصحاح»، و«القاموس المحيط» مادة (ثقف).

ومنه استعير المثاقفة ويقال: ثقفتُ كذا إذا أدركته ببصرك لحذقٍ في النظر<sup>(1)</sup>. وفي «الكشاف»: الثَّقَفُ وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة، ومنه رجلٌ ثَقِفَ سريع الأخذ لأقرانه، قال الشاعر:

فإِذَا تَثَقَفُونِي فاقْتُلُونِي فَمَنْ أَثَقَفَ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودِ<sup>(2)</sup>  
والمعنى: اقتلوا الكفار حيث وجدتموهم وظفرتهم بهم في حِلٍّ أو حرم.

﴿وَالْفِتْنَةُ﴾: الفتنه: الابتلاء والاختبار، وأصلها من الفتن وهو إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته. قال الأزهري: جماع معنى الفتنه: الابتلاء والامتحان والاختبار، مأخوذ من قولك: فتنْتُ الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد<sup>(3)</sup>.

والمعنى: إيذاء المؤمنين بالتعذيب والتشريد، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً أعظم جرماً عند الله من القتل. وقال ابن عباس: الشرك أعظم من القتل في الحرم<sup>(4)</sup>.

﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾: الحُرْمَات جمع حُرْمَة، كالأظلمات جمع ظلمة، والحُرْمَة كل ما منع الشرع من انتهاكه، وإنما جمعت لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام. والقصاص: المساواة والمماثلة، وقد تقدم.

والمعنى: إذا انتهكوا حرمة الشهر فقاتلوكم فيه فقاتلوهم أنتم أيضاً ولا تتخرجوا. قال الزجاج: أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء، بل على سبيل القصاص<sup>(5)</sup>.

﴿التَّهْلُكَةُ﴾: التهلكة بضم اللام بمعنى الهلاك، يقال: هلك يهلك هلاكاً وتهلكةً. قال أبو عبيدة: التهلكة والهَلَاكُ والهُلُكُ واحد، مصدر هَلَكَ. وفي اللسان: التهلكة: الهلاك، وقيل: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك<sup>(6)</sup>.

﴿الْمُعْسِينِ﴾: جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بنفعٍ حسنٍ، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى.

(1) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني صفحة (79).

(2) «الكشاف» (178/1) و«الفخر الرازي» (141/5) واستشهد به صاحب «اللسان» بلفظ: (فإن أثقف فسوف ترون بالي).

(3) «تهذيب اللغة» للأزهري وانظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة (فتن).

(4) «الفخر الرازي» (142/5) و«الكشاف» (178/1).

(5) «الفخر الرازي» (147/5) وانظر: «تفسير المنار» (312/2).

(6) «لسان العرب» لابن منظور مادة (هلك) و«مفردات القرآن» للراغب ص 545.

لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم ويقاتلوهم، وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾** قاله ابن عباس (1).

**ثانياً:** وروي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام: أنهيّت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم»، وأرادوا أن يفتروا في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه، فنزلت هذه الآية **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾** قاله الحسن (2).

**ثالثاً:** وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصده كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الآية **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾** (3).

**رابعاً:** وروى ابن جرير الطبري: عن (أسلم أبي عمران) قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عبيد) فخرج صفّ عظيم من الروم فصفقنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إننا لما أعزّ الله دينه وكثّر ناصريه قال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزّ الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به **﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو (4). فما زال (أبو أيوب) غازياً في سبيل الله، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية.

## وجوه القراءات

قرأ الجمهور **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فقاتلوهم﴾** بالألف في **﴿تقاتلوهم﴾** و**﴿يقاتلوكم﴾** و**﴿قاتلوكم﴾**. وقرأ حمزة والكسائي وخلف

(1) «الدر المنثور» (206/1) و«زاد المسير» (197/1) و«القرطبي» (326/2) و«الفخر الرازي» (140/5) و«مجمع البيان» (284/2).

(2) «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ج 1 ص 201 وانظر: «القرطبي» ج 2 ص 333.

(3) «الطبري» (196/2) و«الدر المنثور» (206/1) و«القرطبي» (333/2) وهو قول مجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، قال القرطبي: وهو الأشهر وعليه الأكثر.

(4) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وانظر: «جامع البيان» للطبري (204/2) و«الدر المنثور» للسيوطي (207/1) و«تفسير القرطبي» (339/2).

أشدّ من الموت؟ قال: الذي يُتمنى فيه الموت. جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت، ومنه قول القائل:

لقتلٌ بحدّ السيف أهون موقِعاً على النفس من قتلٍ بحدّ فِرَاقٍ<sup>(1)</sup>

**اللطيفة الثالثة:** قوله تعالى: ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾. قال الإمام الفخر: فإن قيل: لم سُمّي ذلك القتل عدواناً مع أنه حقٌّ وصواب؟ قلنا: لأن ذلك القتل جزاء العدوان، فصَحَّ إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]<sup>(2)</sup>.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه. وجهل فلان عليّ فجهلت عليه. وعليه قول الشاعر:

إلا لا يَجْهَلَنَّ أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

**اللطيفة الرابعة:** قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾... الآية.

الدفاع عن النفس مشروع ولا يعدّ اعتداءً، وإنما سمي في الآية اعتداءً ﴿فاعتدوا عليه﴾ من باب (المشاكلة) وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، كقول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُجِدُّ لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والأصل فيها: فمن اعتدى عليكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم. وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة، كقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 54] وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] وقوله: ﴿فَيَسْحَرُونَ مِنْهُمْ سِحْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: 79].

**اللطيفة الخامسة:** قال بعض العلماء: لا أعلم مصدراً جاء في لغة العرب على وزن (تفعلة) بضم العين إلا في هذه الآية ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. وقال صاحب «الكشاف»: ويجوز أن يقال: أصله التهلكة، كالتجربة والتبصرة، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار<sup>(3)</sup>.

قال الإمام الفخر: إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها<sup>(4)</sup>.

(1) «تفسير الكشاف» ج 1 ص 178.

(2) «التفسير الكبير» للفخر الرازي ج 5 ص 146.

(3) «تفسير البيان» ج 1 ص 179.

أقول: ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب، فالقرآن الكريم حجة على من  
ولست اللغة حجة على القرآن، ورضي الله عن الإمام الفخر فقد أجاد في هذا وأفاد.

**اللفظة السادسة:** الجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله، ولا يعدله  
العبادات، لقوله عليه السلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بهائم  
لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» (1).

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفضيل بن عياض) بهذه الأبيات:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا      لعلمت أنك في العبادة تلعب  
من كان يخضب خده بدموعه      فنحورنا بدمائنا تتخضب  
أو كان يُتعب خيله في باطل      فخيولنا يوم الصبيحة تتعب  
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا      وهج السنابك والغبار الأطيب  
فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحي (2).

## الأحكام الشرعية

### الحكم الأول: متى فرض الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين، بنصوص كثيرة  
في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ [المائدة: 13] وقوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي  
أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: 96] وقوله: ﴿وَأَنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ [آل عمران: 20] وقوله: ﴿لَنْ يَنَالَكُمُ  
الْعَذَابُ إِذْ كُنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذْ كُنْتُمْ تقاتلون﴾ [البقرة: 190] وقوله: ﴿وَإِذَا حَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾  
[الفرقان: 63] وأمثال هذه الآيات كثير، تدل على أن المؤمنين كانوا منهيين عن قتال أعدائهم.  
وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ  
وَأَقْبِمُوا أَسْلِحَكُمْ وَخَالُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّذِينَ أُولُوا الْأَرْحَامَ إِذَا دُعُوا إِلَيْكُمْ فَعَلُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَلُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَلُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 77] ... الآية.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس أنه قال: إن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا  
النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة! فقال عليه  
السلام: «إني أمرت بالعرفو فلا تقاتلوا»، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله  
تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: 77] (3) ... الآية.

(1) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك.

(3) تفسير الطبري (549/81) ... الآية.

والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة يمكن أن نلخص أسبابها فيما يلي:

**أ -** إن المسلمين كانوا في مكة قلة، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعوان، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة تحميها الدولة، فلما هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم.

**ب -** كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتثالاً للأمر، وخضوعاً للقيادة، وانتظاراً للإذن، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة، لا يصبرون على الضيم، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة والخفة للقتال عند أول داع، فكان لا بدّ من تمرينهم على تحمل الأذى، والصبر على المكارة والخضوع لأمر القيادة العليا، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحمية والطاعة، في جماعة هياتهم إرادة الله لأمر عظيم.

**ج -** البيئة العربية كانت بيئة نخوة ونجدة، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة، ويحرك القلوب نحو الإسلام، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم كي يتخلوا عن حماية الرسول ﷺ واشتد الاضطهاد على بني هاشم، فثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام، أخذتها النخوة والنجدة حتى مزقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة، وانتهى ذلك الحصار المشؤوم.

**د -** كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهليهم في بيوت، وكان أهلهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم، ويردوهم إلى الشرك والضلال، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت، فلما أحدثت الهجرة وانعزلت الجماعة أبيع لهم القتال.

### الحكم الثاني: ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال، فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَكُمْ﴾ نزلت بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عن من كفت عنه.

وروي عن جماعة من الصحابة - منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبيرة - أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: ﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يَفْقَهُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (39) من سورة الحج [39].

قال أبو بكر بن العربي: والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج ﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يَفْقَهُونَ﴾

[الحج: 39] ثم نزل ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ فكان القتال إذناً ثم أصبح بعد فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة<sup>(1)</sup>.

### الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ على حرمة القتال في الحرم إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشركهم وإجرامهم، ويجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة. وقد روي عن مجاهد: في قوله تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك<sup>(2)</sup>.

وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة ﴿فإذا أسلخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: 5]<sup>(3)</sup>.

قال العلامة القرطبي: وللعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»<sup>(4)</sup>.

### مناظرة لطيفة

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة (أبي غنبة) الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس، فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار<sup>(5)</sup> أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس،

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي ج 1 ص 102 بيبجاز وأنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ج 1 ص 198.

(2) «جامع البيان» لابن جرير الطبري ج 2 ص 192.

(3) «القرطبي» (2/330) و«الطبري» (2/193) و«زاد المسير» (1/199).

وأنا رجلٌ من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟» فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى: **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾** قرىء: «ولا تقتلوهم» وقرىء **﴿ولا تقاتلوهم﴾** فإن قرىء: «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصّ، وإن قرىء **﴿ولا تقاتلوهم﴾** فهو تنبيه، لأنه إذا نُهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ﴾** [التوبة: 5] فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ عامة في الأماكن، والآية التي احتججتُ بها (خاصة)، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأبهرت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام <sup>(1)</sup>.

قال ابن العربي: ثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيقتل بنصّ القرآن <sup>(2)</sup>.

### الحكم الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة؟

حرم الباري جل وعلا الاعتداء في قوله: **﴿ولا تعندوا إن الله لا يحب المعتدين﴾**.

أ - ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري -، من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيها قتل الرهبان، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، فكل هذا داخل في النهي **﴿ولا تعندوا﴾**. ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع» <sup>(3)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه قال: وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً فإنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان <sup>(4)</sup>.

ب - وقيل: المراد بقوله **﴿ولا تعندوا﴾** النهي عن البدء بالقتال، وهو مروى عن مقاتل.

(1) «احكام القرآن» لابن العربي ج 1 ص 107، وانظر: «القرطبي» ج 2 ص 231.

(2) نفس المرجع السابق والجزء صفحة (108).

(3) رواه مسلم وأحمد وانظر: ابن كثير ج 1 ص 226.

(4) رواه البخاري ومسلم وانظر: «تفسير القرطبي» ج 2 ص 327.



ج. وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد بن جبيرة،  
العالية.

قال القرطبي: ويدل عليه من النظر أن «قاتل» (فَاعَل) لا يكون في الغالب إلا من  
كالعاقلة والمناسبة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن  
كالرعيان، والزمنى، والشيخ فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
عن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة، وللعلماء فيهم صور  
الأولى. النساء إن قاتل قُتلن، لعموم قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم﴾.

يوثق

الثانية. الصبيان، فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكلف

الاست

عليهم.

الثالثة. الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون لقول أبي بكر: فذرهم وما جسروا  
أنفسهم له.

شباب

قال

الرابعة. الزمنى إن كانت فيهم إذابة قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من  
الزمانة.

تح

الإن

هذا

الخامسة. الشيخ. قال مالك: لا يقتلون - وهو قول جمهور الفقهاء - إذا كان  
لا يتفجع بهم في رأي ولا مدافعة.

السادسة. المسفء وهم الأجراء والفلاحون، لقول عمر: اتقوا الله في الذرية  
والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب<sup>(1)</sup>.

دح

النأ

الذ

وص

## ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1. القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه.
2. الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أيًا كان مصدره.
3. فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب والتشريد مثل القتل.
4. لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال.
5. الجهاد لدفع أذى المشركين، وقبر الفتنة، وتأمين سير الدعوة.

وأ